



قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣ / ١ / ٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة (ستيا)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠١) لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة (ستيا) برقم (٣٠٦).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٨/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٧/١.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١/١٦.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنص المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النص التالي :-
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) :

أ) تتكون اشتراكات الأعضاء الشهرية مما يلي :

- ٦% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ب) من ذات المادة لمن تقل أعمارهم عن ٥٥ عاماً عند سداد الاشتراك.

- ٨,٢٥% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (ب) من ذات المادة للبالغين من العمر ٥٥ عاماً فأكثر عند سداد الاشتراك.

ب) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا :

هو ٢١٠% من الأجر الأساسي الشهري ويشمل (الأجر الأساسي الشهري في ١٩٩٨/٧/١ مضافاً إليه حافز البونص) ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا



رئيس الهيئة

بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة، ويثبت هذا الأجر وفقاً للكشوف المرفقة بهذا النظام.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



معتصم أكرم/ستيا ٢٠٢٣/قرار ١



الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

مذكرة

التاريخ : ٢٠٢٢/١/١٦

إلى : الأستاذ الدكتور/ اسلام عزام - نائب رئيس الهيئة

من : الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

الموضوع	تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأصواف والمنسوجات الممتازة (ستيا) - المقيد برقم (٣٠٦)
المطلوب	إحاطة موافقة √ تنفيذ رأي

تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللائحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه "يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناءً على موافقة الجمعية العمومية للصندوق بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة إدخال أي تعديل من شأنه أن يؤثر على سلامة المركز المالي للصندوق كالأغراض أو الاشتراكات أو المزايا، فإنه يتعين بالإضافة لما تقدم أن تتفق تلك التعديلات مع الدراسة الاكتوارية التي تعد لهذا الغرض، وكذلك النموذج المعد لهذا الغرض بالهيئة، وفي جميع الأحوال لا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة، وينشر في الوقائع المصرية أي تعديل في الأغراض أو الاشتراكات أو المزايا على نفقة الصندوق".

وقد تقدم الصندوق المشار إليه بطلب لتعديل بعض مواد لائحة نظامه الأساسي بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٥ وتم توزيعها على الإدارات المختصة بالدراسة بالهيئة والتي انتهت في ٢٠٢٢/١٢/٢٢، وشمل طلب الصندوق التعديلات الآتية :

- تعديل المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية).
- تعديل المادة (٢٢) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق).
- تعديل المادة (٢٥) من الباب الخامس (السجلات والحسابات السنوية).
- تعديل المادة (٩/٣٦) من الباب السابع (مجلس الإدارة).

* تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق، فيما عدا المادتين (٢٥ ، ٩/٣٦) فتسريان ابتداءً من ٢٠٢١/٢/١٤.